

لمسنا بما هو آت :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٧
(وزارة التموين) باب ١ (مأهيات وأجر ومرتبات) اعتناد إضافي قدره
٧٥ ج (نحو سبعون جنيها) وهو قيمة الفرق بين إنشاء وظيفة وكل
وزارة مساعد لوزير التموين حام من الدرجة الأولى وذلك عن المدة
الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من القسم المذكور.

فادة ٢ - هل وزير المالية والتموين تنفيذ هذا المرسوم بقانون
كل منها فيما يخصه ما

صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزير التموين وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فليبيات عبد الشافع عبد المعال حسين هري

مرسوم

تعيين وكيل مساعد لوزير التموين

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء .

لمسنا بما هو آت :

فادة ١ - ثمين الأستاذ عمر عمل طراف السكري العام لوزارة الأوقاف
وكلا مساعدًا لوزاره التموين .

فادة ٢ - هل وزير التموين تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين هري

وزير التموين
محمد فليبيات

فادة ٥ - هل وزير التجارة والصناعة والعدل كل منها فيما يخصه
تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزير العدل وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
عبد الحصطفى طلبيت ثانى حسين هري

مرسوم بقانون رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٤٩

بشأن تنطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد سداد تراث الصودا الشيل المستورد لحساب بنك التسليف الزراعي وبين سعر بيعه للزروع

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بحمد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور .

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

لمسنا بما هو آت :

فادة ١ - يخص وزير المالية بالحصص من الرصيد الفائض من أرباح عملية الأسمدة الكيماوية لتنطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد سداد تراث الصودا الشيل المستورد لحساب بنك التسليف الزراعي وبين سعر بيعه للزروع وذلك في حدود مبلغ ١١٠٠٠ جنيه .

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقراره في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة شاھب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الشافع عبد المعال

مرسوم

بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤٩

بنفع اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بحمد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور .

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء .